الدفع السادس

الدفع بعدم قدرة المجنى عليه

على التكلم بتعقل بعد الاصابة

الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لابداء الرأى فيها، فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الامر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى

أحكام النقض

• الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لابداء رأى فيها، فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الامر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا عن هذا الاجراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه من القول بأن المجنى عليه تحدث فعلا وذكر أن المتهم طعنه ذلك لأن استطاعته النطق بعد الاصابة شىء والمقدرة على التحدث بتعقل وهو مدار منازعة الطاعن شىء آخر ومن ثم فان الحكم يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ص ٨٨٩

• من المقرر أن الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها ولما كان المدافع عن الطاعن قد أثار عدم قدرة المجنى عليه على التحدث عقب اصابته كما يبين من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن تقرير الصفة التشريحية قد خلا من الاشارة إلى استطاعه المجنى عليه أو عدم استطاعته النطق عقب اصابته فان المحكمة إذ لم تفطن إلى دفاع الطاعن ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايرادا عليه، فان حكمها يكون معيبا.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٤ س ٢٥ ص ٢١٤

• لما كان دفاع الطاعنين بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى، فان المحكمة إذ لم تفطن إلى دفاع الطاعنين ولم تقسطه حقه وتعن بتحقيقه عن طريق المختص فنيا، بلوغا إلى غاية الأمر فيه، بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه، يكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن اثارة هذا الدفاع فى خصوص الواقعة المطروحة يتضمن بذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه ولا يرفع هذا العوار أن يكون الحكم قد استند فى ادانة الطاعنين إلى أدلة أخرى، ذلك بأن الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها لبعض الآخر، فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعه، بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه فى نتيجة لو أنها فطنت إلى هذا الديل غير قائم.

الطعن رقم ٤١٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٣ س ٣٣ ص ٧٦٣

• لما كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بعدم قدرة المجنى عليه عقب الحادث على الكلام بتعقل وفقدانه لذاكرته واطرحه بقوله له أن الطبيب المعالج لم يقطع بدوام هذه الحالة فإذا أضيف إلى ذلك أن المجنى عليه نفسه عند سؤاله بتحقيقات النيابة بعد أكثر من ثلاثة أشهر ونصف وبعد أن قرر بشفائه من حالة فقدان الذاكرة نتيجة علاجه، ومن عدم ملاحظة شىء عليه يدل على فقدان ذاكرته سواء أمام النيابة لعدم تدوينها ما يدل على ذلك بالتحقيقات أو أمام المحكمة ومن ثم تطرح المحكمة هذا الدفاع وهذا الذى أورده الحكم سائغ فى العقل والمنطق وكاف الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن، ومن ثم فان منعاه على الحكم بالفساد فى الاستدلال فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١ س ٣٤ ص ٨٨٩

• لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن نازع فى قدرة المجنى عليه على

التكلـم بتعقـل عقب إصابته، وإذ عرض الحكـم المطعون فيه لهذا الدفاع فقـد رد عليه بقوله « إن الطبيـب المعالج..بمستشفى د..الذى استقبله سأله عن الحادث فأخبره تفصيلا بواقعة الاعتداء المتهـم عليـه، ومعنى ذلك أنه كان يمكنـه التحدث بتعقل، كما ذكر ذلك أيضـا بالتحقيقات.قبل وفاتـه للسيـد وكيل النيابة المحقق»لمـا كان ذلك،وكان الحكم قد استند -ضمـن ما استند إليه-فى إدانـة الطاعـن إلى شهادة المجنى عليـه التى ابداها قبل وفاته، دون أن يعنـى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا-وهو الطبيب الشرعى فإن التفات الحكم عن هذا الاجراء يخل بدفاعـه الطاعن ولا يقدح فـى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهـل الفن صراحة، ذلك بأن إثـارة هذا الدفاع-فى خصوص الواقعة المطروحة-يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو بالرد عليه بما لا يستقيم به الرد عليه من القول بأن أخبر طبيب المستشفى تفصيلا بواقعة اعتداء المتهـم عليـه كما قرر بذلك فى التحقيقـات قبل وفاته وهو ما يعنى أنـه كان يمكنه التحدث بتعقل ذلـك لأن استطاعة المجنى عليه التحدث عقب الاصابـة لا يعنى أن حالته الصحية كانت تسمح له بالاجابـة بتعقل وأنـه يعى ما يقول وهو مدار منازعة الطاعن ومن ثـم فإن الحكم يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٦٣ ق مكتب فني ٤٤ جلسة ٠٤ / ٠٧ / ١٩٩٣ ص ٦٥٢

٠ لما كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بأن ما أثبته ضابط المباحث بمحضره من أن المجنى عليه قد تحدث معه و أنه إتهم الطاعن بإحداث إصابته هو واقـع مخالف للحقيقة إذ أورى فى مرافعته « أنـه أثبت فى إشارة المستشفى التى نقل إليها المجنى عليه أنه أدخل بها فى حالة غيبوبة عميقة و أن الجراح الإستكشافية أثبتت أن هناك نزيف فى المخ و تهتـك و أن إصابـات المخ فى الجانب الأيسر من المخ يؤكد الإصابة فى مركز من مراكز الكلام و هـو مـا يؤكد إستحالة التحدث سواء بتعقل أو غيره «. لما كان ذلك، و كان الحكم قد إستند من بين مـا إستنـد إليه فى إدانـة الطاعن إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد إصابتـه و أفضى بإسم الجانى إلى الضابط الذى إنتقل فور إبلاغه بالواقعة و إعتمد - من بين ما إعتمد عليه - فى تكوين عقيدته على أقوال هذا الشاهد دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً - و هو

الطبيب الشرعى – فإن إلتفات الحكم عن هذا الإجراء يخل بدفاع الطاعن، و لا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع – فى خصوص الواقعة المطروحة – يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه بما يفنده.

الطعن رقم ١٥٠٧٩ لسنة ٥٩ ق مكتب فني ٤١ جلسة ٠٨ / ٠٢ / ١٩٩٠ ص ٣٤١

• لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن حول قدرة المجنى عليه على الجرى و النطق عقب إصابته بالمقذوف النارى الذى مزق القلب يعد دفاعاً جوهرياً فى صورة الدعوى و مؤثراً فى مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها، و هو يعد من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، و ذلك عن طريق المختص و هو الطبيب الشرعى، أما و هى لم تفعل فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية. و لما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى، و إستند فى الوقت نفسه إلى أقوال شاهدى الإثبات التى يعارضها الطاعن و يطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع، فضلاً عما شابه من قصور مما يعيبه و يوجب نقضه و الإحالة.

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٤٦ ق مكتب فني ٢٧ جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٦ ص ٩٩١

• إذا كان الحكم قد إستند من بين ما إستند إليه فى إدانة الطاعنين إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد إصابته و أفضى بأسماء الجناة إلى الشهود الذين نقلوا عنه و إعتمد فى تكوين عقيدته على أقوال هؤلاء الشهود دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً – و هو الطبيب الشرعى – فإن التفات الحكم عن هذا الإجراء يخل بدفاع الطاعنين، و لا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة. ذلك بأن منازعة الطاعنين فى قدرة المجنى عليه على الكلام بعد الحادث بالرغم من سوء حالته، يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه بما يفنده. و لا يرفع هذا العوار ما تعلل به الحكم من رد قاصر، ذلك بأنه إذا كان

الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة، ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها.

الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٢ ق مكتب فني ١٣ جلسة ٠٨ / ١٠ / ١٩٦٢ - ص ٦١٠

• لما كان ما أثاره الدفاع - من أن المجنى عليه أعشى لا يبصر ليلاً - جوهرياً فى الدعوى فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تتصدى لهذا الدفاع و تحققه بإختبار حالة المجنى عليه للوقوف على مدى قوة إبصاره أو أن تطرحه إستناداً إلى أدلة سائغة متقنة تبرر رفضها. أما و هى لم تفعل و فى الوقت ذاته إعتمدت على شهادة المجنى عليه فى قضائها بالإدانة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب و الفساد فى الإستدلال مما يتعين نقضه.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٦ ق مكتب فني ٢٧ جلسة ١٠ / ٠٥ / ١٩٧٦ ص ٤٨٨

• لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن حول قدرة المجنى عليه على الجرى و النطق عقب إصابته بالمقذوف النارى الذى مزق القلب يعد دفاعاً جوهرياً فى صورة الدعوى و مؤثراً فى مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها، و هو يعد من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، و ذلك عن طريق المختص و هو الطبيب الشرعى، أما و هى لم تفعل فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية. و لما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى، و إستند فى الوقت نفسه إلى أقوال شاهدى الإثبات التى يعارضها الطاعن و يطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع، فضلاً عما شابه من قصور مما يعيبه و يوجب نقضه و الإحالة.

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٤٦ ق مكتب فني ٢٧ جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٦ ص ٩٩١